

# مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

## (مقترح مقدّم من قبل كتلة التكتّل)

باسم الشعب،

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014،

وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

### الباب الأول: الأحكام العامة

#### الفصل 1:

تحدث بمقتضى هذا القانون "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين" تختص بمراقبة دستورية القوانين تطبيقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور في فقرته السابعة، ويشار إليها فيما يلي من هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والدستور.

#### الفصل 2:

مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر من تراب الجمهورية بدعوة من رئيسها أو من ينوبه.

#### الفصل 3:

تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الامكانيات البشرية و المادية التي تخول لها القيام بمهامها بكل استقلالية دون أي تدخل من طرفها وتحمل ميزانية الهيئة على الميزانية العامة للدولة.

رئيس الهيئة يسير أعمالها وهو أمر صرفها.

## الباب الثاني: التركيبة

### الفصل 4:

تكون تركيبة الهيئة كما يلي:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً،
- الرئيس الأول للمحكمة الادارية عضواً،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أعضاء.

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة و مباشرة أي وظيفة أو مهام أخرى.

لكل من الرؤساء الثلاثة أجل أسبوع لتعيين العضو الراجع له بالنظر وكذلك لتعويضه في حالة الشغور ويبادر ابا ن هذا التعيين أن يعلم به الرئيسين الآخرين.

لا يجوز لأعضاء الهيئة التواجد في التركيبة الأولى للمحكمة الدستورية.

إثر الانتخابات التشريعية يتولّى رئيس مجلس نواب الشعب مهام رئيس المجلس الوطني التأسيسي لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

### الفصل 5:

يشترط في كل عضو من أعضاء الهيئة أن يكون تونسي الجنسية و متمتعاً بكل حقوقه السياسية و المدنية و من ذوي الخبرة في مجال الاختصاص القانوني بما لا يقل عن العشر سنوات عرف خلالها بالحياد والاستقلالية والنزاهة.

لا يجوز تعيين عضو في الهيئة من بين أعضاء الحكومة القائمة عند التعيين أو من بين نواب الشعب أو من بين الذين تحملوا مسؤولية في صلب أحد الأحزاب منذ 3 سنوات.

كما أنه لا يجوز تعيين الأعضاء السابقين بحكومات ما قبل الثورة أو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو بالمجلس الدستوري.

## الفصل 6:

يتولى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ اكتمال قائمة التعيينات، تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بقرار جمهوري أو أمر رئاسي.

لا يمكن عزل الأعضاء المعيّنين من قبل الرؤساء الثلاثة.

يتمتع كل عضو من أعضاء الهيئة بالحصانة وفي حالة التلبس لا يمكن إيقافه ما لم يرفع أعضاء الهيئة الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء .

## الفصل 7:

في حالة حصول شغور نهائي أو شغور يتجاوز الشهر في رئاسة الهيئة يتولى أكبر الأعضاء سنًا سد الشغور ويبلغ رئيس الحكومة بالشغور في أجل لا يتجاوز الأسبوع من معاینته.

يتولى رئيس الحكومة تعيين رئيس جديد لمحكمة التعقيب طبقاً للترتيب الجاري بها العمل ويعلم بذلك حالاً رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية.

## الفصل 8:

في حالة حصول شغور نهائي أو شغور يتجاوز الشهر في عضوية الهيئة، يتولى رئيس الهيئة في أجل لا يتجاوز الأسبوع من معاینته اعلام الجهة المعنية بتعيين عضو جديد لتسديد الشغور واعلام الطرفين الآخرين بالتعيين الجديد.

تتم تسمية العضو الجديد بنفس اجراءات التسمية الأصلية.

## الفصل 9:

يتعين على أعضاء الهيئة التصريح بممتلكاتهم مباشرة اثر تسميتهم ولا يمكنهم مباشرة مهامهم إلا بعد أداء القسم التالي أمام نواب الشعب: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتفان واخلاص وأن ألتزم بأحكام الدستور وباحترام سرية المداولات والتصويت داخل هذه الهيئة الموقرة".

## الباب الثالث: اختصاصات الهيئة و أعمالها

### الفصل 10:

تتولى الهيئة النظر في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية.

### الفصل 11:

ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها كتابياً وتكون وجوباً معللة و ممضاة من قبل من يرفعها و تودع لدى كتابة الهيئة في الأجل المحدد للطعن ولا يمكن توظيف أية معاليم أو رسوم عليها. يلزم الطرف القائم بالطعن بتوجيه نسخة من الطعن الى كل من الرؤساء الثلاثة على أن يقوم رئيس المجلس بإعلام كافة النواب بالطعن.

يجب أن يكون للهيئة مخاطباً رسمياً و لذلك فإن مجموعة النواب الطاعنين ملزمة بتحديد النائب المكلف بالتخاطب مع الهيئة.

### الفصل 12:

تسلم نسخة من مداولات الدستور للهيئة و يمكن لهذه الأخيرة، بطلب من رئيسها أو من ينوبه، الاطلاع على جميع الأعمال التحضيرية الأخرى.

### الفصل 13:

رئيس الهيئة هو ممثلها والناطق الرسمي باسمها وهو من يرأس جلساتها وعند غيابه يقوم أكبر الأعضاء سنّاً بتعويضه.

## الفصل 14:

اجتماعات الهيئة سرية وتعقد بطلب من رئيسها أو من ينوبه ولا يكتمل نصاب جلساتها الا بحضور أغلبية أعضائها وتدوّن محاضر جلساتها في سجل خاص مختوم يمضيه رئيسها.

## الفصل 15:

تصدر الهيئة قراراتها، باسم الشعب، في أجل أسبوعين من تاريخ تقديم الطعن بعدم الدستورية، وتتخذ القرارات بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة لأعضائها .

و يكون الأجل المحدد أعلاه قابلا للتمديد بأسبوع واحد، على أن يصدر قرار التمديد معلّلا.

## الفصل 16:

تكون قرارات الهيئة معللة وتنتشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما توجه منها نسخة إلى الرؤساء الثلاث.

تكوين قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات العمومية.

ويمكن للهيئة أن ترفض الطعن شكلا دون الخوض في الأصل ان لم يلتزم الطعن بالمقتضيات و الإجراءات القانونية المحددة بالفصل 11 من هذا القانون الأساسي.

## الفصل 17:

يحال مشروع القانون غير الدستوري الى المجلس النيابي للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة و على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه الى الهيئة للنظر من جديد في دستوريته.

## الفصل 18:

توضع على ذمة الهيئة كتابة قارة متكونة من كتبة يتم الحاقهم من محكمة التعقيب يختارهم رئيس الهيئة.

يختار رئيس الهيئة من بينهم كاتباً عاماً للإشراف على كتابة الهيئة يتم تعيينه بمقتضى أمر .

## الفصل 19:

يُضبط وينقح التنظيم الإداري و المالي للهيئة بمقتضى أمر باقتراح من رئيس الهيئة بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه.

## الفصل 20:

يواصل أعضاء الهيئة الانتفاع بالمنح و الامتيازات المسندة اليهم بمقتضى القانون وتضاف اليها منح خاصة تضبط بأمر.

### الباب الرابع: أحكام ختامية

## الفصل 21:

تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها ويتم تسليم كل الملفات و الأرشيف الى المحكمة الدستورية.

وترفع الهيئة فور انتهاء مهامها تقريرا عن سير أعمالها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.

## الفصل 22:

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

2014.

تونس في

رئيس الجمهورية